

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (62)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب زكاة سائمة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:00](#) وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد اتماما لمسألة من من مات وعليه زكاة اخذت من تركته الحقوق المتعلقة بتركة الميت مرتب كالتالي اول حق ما يتعلق بمؤونة تجهيز الميت - [00:00:19](#) من حيث شراء كفنه وتغسيله وان كان في بلد يشتري له المقبرة فاول حق يتعلق بمال الميت ما يتعلق بمؤونة تجهيزه ودفنه الحق الثاني الديون المترتبة على ذمته ويقدم بالديون - [00:00:40](#) اه غير المرتبطة بالرهون وكل دين مترتب على ذمته مترتب عليها يجب ان يوفى دينه لتبرده عليه جلدته كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام ثم الديون المرسله اي غير المقيدة برهن - [00:01:12](#) وغير المقيدة بحق ثم رابعا الزكاة كما كان في ذمته من الزكاة تخرج من تركته الحق الخامس وصيته اذا كانت وصية شرعية في الثلث او في اقل الثلث وان لا تكون الوصية لوارث - [00:01:37](#) هذي الحقوق المتعلقة بتركة الميت وتقدم حقوق الادميين على حقوق الله ويقدم حق الادم وحق الله على وصيته هو بالثلث نعم باب زكاة السائمة تجب فيها بثلاثة شروط. احدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا - [00:02:02](#) العمل الثاني ان تصوم. اي ترعى المباح اكثر الحول. الثالث ان تبلغ ان تبلغ نصابا. فاقبل كل نصاب الابل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض وهي - [00:02:29](#) يا ما تم لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين. وفي ست وسبعين بنت لبون وفي احدى وتسعين - [00:02:49](#) حقيقة وفي مئة واحد وعشرين ثلاث بنات لابون. الى مئة وثلاثين فيستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قد يشكل على ان بعض الناس ابن بنت اللابون وبنت المخاف. وابن اللبون ابن المخاف - [00:03:09](#) لكن سنذكرها بما تعارف عليه الناس في هذا الزمان اول الاموال المبحوثة هنا في زكاة الزكاة بهيمة الانعام ولهذا تسمى بالسائمة والسائمة من الصوم وهي وهو الرعي اما ما كان يعلفها صاحبها - [00:03:31](#) عندهم من بهيمة لكن يعلفها فلا زكاة فيها على انها سائمة لكن فيها الزكاة اذا اعددها للبيع والشراء فتكون من من عروظ التجارة زكاة السائلة التي ترعى لها ثلاثة شروط. الشرط الاول ان تتخذ هذه السائمة - [00:03:54](#) للدر والنسل والتسمين اخذها لتدر له الحليب او ليتكثر من نسلها يقرعها ان كان في غنم او يضربها ان كان هي ابل ليكثر من نسلها ويبيع فهذي فيها الزكاة او للتسمين يتخذها للتسمين - [00:04:17](#) يسمنها مما ترعى من الحول ويتاجر بها ويبيع فيها لئن اتخذها للعمل عنده مزارع ويسني على الابل عنده قوافل تجارة ويحملها على ظهور الابل فهذه لم تسم لانه يطعمها وانما الزكاة فيما درت به - [00:04:43](#) ان كان لزرع في زرعه وان كان لتجارة في تجارته واكثر المتخذين الغنم الان يتخذونها للتسمين يرعى بها الحول ففيها زكاة سائمة الانعام وكذلك الابل على ان الابل الان منهم من يعلفها ويزينها - [00:05:08](#) ليسابق بها ويزاين بها فزكاتها ليست زكاة سائمة وانما زكاة عروظ تجارة عنده ذود من اربعين او خمسين ناقة قيمتها مئة مليون هل

زكاتها في بنت لابون قيمتها مفرودة قيمتها خمسة الف ريال. الجواب لا زكاتها منها - [00:05:30](#)

لان هذه اتخذت للمزاينة التي معها بيع وشراء فبالتالي تكون عروض تجارة الشرط الثاني ان تصوم اي ترعى المباح لا ترعى الحرام من الحرام الحمى سواء حمى المزارع او حمى الارض التي - [00:05:58](#)

الدولة او حماها ولي الامر لمصلحة المسلمين فرعي الشبوك المشبك ليس جائزا لانه ليس من رعي الحلال فان تعدى صاحب الشبك وصاحب العقم تعدى واخذ اراضي المسلمين التي هي لرعي بهائمهم اثم - [00:06:22](#)

فيما هو بهذا التعدي متى ترعى؟ ترعى اكثر الحول؟ يعني اكثر من ستة اشهر فان كان صاحبها يعلفها ستة اشهر ويرعاها ستة اشهر فلا زكاة فيها لانها لم تصم ولم ترعى اكثر الحول - [00:06:46](#)

الشرط الثالث ان تبلغ نصابا ان يبلغ ان تبلغ البهيمة هذه نصاب. فان كانت ابل نصابها خمس ان كانت بقر ثلاثون وان كانت غنم اربعون ولا ينظر في الخمس بين الصغار والكبار والذكور والاناث - [00:07:04](#)

ولو كان عنده اربع وواحدة حامل وحال الحول وهي لم تضع فلا زكاة فيها فان وضعت بعد الحول بشهر فلا زكاة الا ان تستقبل حولا ثانيا ان كانت خمسا معها - [00:07:24](#)

آ مفرودتها او حوارها صارت عندئذ واجبة فيها الزكاة في نصابها والذي حدد هذه الانصبة والنبي صلى الله عليه وسلم فان الامر بالزكاة جاء في القرآن مجملا كالامر بالصلاة فجاءت السنة في فبه تفسير هذا الامر - [00:07:46](#)

وبيان شروطها وانصبتها واعدادها ولهذا لا تجد في الصلاة في القرآن ان الفجر ركعتين والعشاء اربع والمغرب ثلاث اين جاءت هذه في السنة كذلك السنة جاءت بانصبة اه الزكوات الاموال الزكوية ومنها انصبة بهيمة الانعام - [00:08:10](#)

وفيها حديث ابي بكر ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده والحديث هذا اشتهر عند اهل العلم شهرة اغنت عن معرفة مخرجه وروايته في كتب السنة ولهذا تلقاه العلماء بالقبول وبالعمل عليه - [00:08:36](#)

نص على ذلك حفاظ الاسلام الحافظ ابن عبد البر وغيره قال فاقل نصاب الابل خمس اذا ملك خمسا من الابل وملكها لا للعمل وانما للدر والنسل والرعي وسامة اكثر الحول - [00:08:54](#)

فان فيها الزكاة والزكاة الواجبة في الخمس هي شاة واحدة ثم في كل خمس اذا بلغت عشر فيها شاتان خمسطعش ثلاث شياه الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت اربعة وعشرين ففيها كم شاة - [00:09:15](#)

اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين صار فيها واحدة منها هي السمات عند العلماء ببنت مخاض اي ما لها سنة واحدة امها حامل والابل كم مدة حملها سنة كاملة فامها حامل لها سنة - [00:09:34](#)

اي تمشي في السنة وهذه التي يسمونها الناس الان بالمفرودة بنت المخاض او ابن المخاض هي المفرودة وهي ما لها سنة واحدة اذا بلغت كم خمسا وعشرين الين خمسة وثلاثين - [00:09:58](#)

فان بلغت ست وثلاثين ففيها بنت لبون سميت بنت اللبون لان امها فيها لبن من حملها الثاني وبنت اللابون وابن اللابون ما له ايش ما له سنتان يسمونها الان اهل الابل باللقية - [00:10:20](#)

ما لها سنتان هي اللقية وما لها سنة واحدة هي ايش؟ المفرودة طيب الحاشي في ايهما الحاشي يطلق على آ المفرودة ويطلق على اللقية في اول امرها. حاش تسبير لكن غالبا اللقية - [00:10:41](#)

يسمى الانثى منها بكرة والذكر منها يسمى قاعود وما كانت في اقل من اربعة اشهر يسمى عندهم بالحوارة بالحوارة وهي صغير التناج من هؤلاء مما لم يبلغ ستة اشهر في الغالب - [00:11:05](#)

طيب من ستة وثلاثين الين خمسة واربعين فيها ايش ما لها سنتان بنت لبون او ابن لبون فاذا بلغت ست واربعين ففيها حقة سميت حقة لانها استحققت ان يطرقها الفحل - [00:11:30](#)

فاذا كانت انثى طيب اذا كان الذكر استحق ان يطرق الالف يعني بلغت او بلغ هذا بالمفهوم الدارج ها وهي ما لها ثلاث سنين والذكر يسمونه اهل الابل حج او حج - [00:11:54](#)

والانثى او حجة من ستة واربعين الى ستين فيها او فيها حق ذكر فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة والجذعة ما لم تثني بعد ما لها اربع سنين فان الابل تثني بخمس سنين. [تصير ثنية تستحق - 00:12:17](#)

ان يضحي بها الجذع ما لها اربع سنين. الين من واحد وستين الين خمسة وسبعين يجب في هذا العدد ايش؟ جذعه او جذع فاذا جزع سنه وانبت الثني صارت ماذا - [00:12:48](#)

ثنية وهي البدنة التي تجزئ في الهدي وفي الاضحية عن سبعة طيب اذا بلغت ست وسبعين الين واحد وتسعين ففيها من ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون يعني فيها مفرودتان - [00:13:08](#)

فيها مفرودتان فيها حاشيان متوسطان فاذا بلغت واحد وتسعين الين مئة وتسعطعش فيها حقتان دقتان الحقة كم لها ما لها ثلاث سنوات الجذعة لها اربع سنوات انتم تبي تظيعونها لانكم ما تبي هالابل - [00:13:34](#)

لكن اهل البقر يبي يعرفونه اذا جينا عندك للبقر. واهل الغنم بيعرفون اسنانها عند ذكر الغنم طيب اذا بلغت مئة وواحد وعشرين الين مئة وثلاثين وش فيها فيها ثلاث بنات لابوه - [00:14:03](#)

فيها ثلاث بنات لبون يعني ثلاث هي اللقية طيب اذا زادت الله عظيم. هل تزيد الابل عن هذا نعم فان من الناس وهم الاعراب حياتهم وتجارتهم والبل في هذا الزمن زادت اعدادها عندهم - [00:14:26](#)

في الزمن الماضي الغني في زمن اجدادنا الغني الذي عنده ثلاثين اه ناقة هذا غني الان الغني عنده الف واعرف صاحب ابل زوده ثمانمئة وتسعين واهر منقبته فقط المنقية التي هي خلص الابل عنده اربع مئة وسبعين واربع مئة وثمانين - [00:14:51](#)

لان هذي حياتهم وهذي غناتهم والله جل وعلا اوسع علينا من فضله. اتى اهل المال مالا واهل الزرع زرعوا واهل الظرع ظرعا والله جل وعلا يهب ملكه من يشاء طيب بعد المئة والثلاثين نفرظ ان عنده مئتين من الابل - [00:15:25](#)

في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة رجال عنده مئتين من الابل وكلها تسوم الحول كم زكاته انت خمس بنات لبن يعني خمس لقايا بنت اللي ابوه ما لها سنة او اربع ايش؟ حقق. من استحق الطرق الفحل - [00:15:47](#)

اربع ولا اربع حقق من الذكور وهو ما له اربع سنوات وهكذا وحسابها سهل حسابها بهذه الطريقة سهل ولا يفرق فيها بين الصغير والكبير وبين الجيدة وبين الردية وبين البيضة وبين السودا - [00:16:11](#)

كلها واحد انسان عنده ابن عدد ابله اربعة وعشرين لما جاء تمام الحول انتجت عشر من الابل فصارت كم عنده؟ اربعة وثلاثين كم زكاة الاربع والثلاثين ها اخذتها بنت ايش؟ مخاض. زكاتها مفرودة واحدة - [00:16:32](#)

فان بلغت خمسة وثلاثين انتقلت الى بنت لبون. نعم فصل واقل نصاب البقر. انتقلت الى ست وثلاثين انا قلت خمسة وثلاثين الى ستة وثلاثين فبيها بنت وهي اللقية. نعم. فصل واقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية ثلاثون. وفيها - [00:16:59](#)

وهو ما له سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان. وفي ستين تبيعا ثم في كل ثلاثين تبيرا وفي كل اربعين مسنة واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية اربعون وفيها - [00:17:23](#)

لها سنة او جذعة ضأن لها ستة اشهر. وفي مئة واحدة وعشرين شاة. وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه. وفي اربعمائة اربع شياه. ثم في كل مئة شاة اه فصل واقل نصاب البقر - [00:17:43](#)

البقر قلنا اما بقر اهلية وهي البقر المعروفة او الجواميس فان الجواميس من البقر وهي بقر نهريه مطر ايش؟ نهريه انما تكون قرب الانهار بحاجتها الى الماء والرطوبة والبقرة الوحشية - [00:18:06](#)

هي الوضيحي الوعل هل الصيد فيه زكاة؟ الجواب لا لكن اذا استنتج البقرة الوحشية رباها عنده في المزرعة فانتست وصار يرعى بها الحول او اكثره فصار لها حكم البقرة الاهلية - [00:18:29](#)

وهذه البقر نصابها ثلاثون. اذا ملك ثلاثين مع ثورها. حتى الثور يحسب حتى انتاجها يحسب فاذا بلغت ثلاثين ففي الثلاثين تبيع. التبيع هو العجل او العجلة وهو الصغير من نتاجها - [00:18:50](#)

لماذا لم يجعل الشارع هنا فيها شاة كما جعلها في خمس من البقاء من الابل مواساة لصاحب المال لانه في صاحب الابل لا تجب الزكاة

في ابله من جنسها الا اذا بلغت كم؟ خمسة وعشرين. ففيها المفروض - [00:19:15](#)

اما اقل من ذلك فيها شاة في خمس وفي كل خمس شاة شاة الى ان تبلغ اربعة وعشرين ففيها اربع شيات هنا ما اوجب الشارع على اهل البقر حتى تبلغ ثلاثين فيها تبيع - [00:19:36](#)

ما له سنة واحدة ذكره يسمى بالعجل يسمى بتلوها؟ يوم طرينا البتلو ضحكتوا والله انكم حول بطونكم البطن حول الاكل طيب اذا بلغت اربعين فيها مسنة والمسنة هي التي بلغت السن الشرعية - [00:19:52](#)

وسنة يعني انها اضحت آآ تضحي بدنة تكفي في الاضحية عن سبع وتكفي في الهدى عن سبع اذا بلغت اربعين فاذا بلغت ستين فيها ماذا فيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين - [00:20:19](#)

فيها مستنان ثم بعد ذلك في اذا كان عنده مئة من البقر ترعى كم زكاتها ها نقول انت مخير اما في ثلاث تباع ثلاثة عجول والا في مستنين يقول تبي عام ونص ؟ لا - [00:20:45](#)

ما تتنصف حتى تبلغ مئة وعشرين ففيها اربع من اين من والا ثلاثة من المسنة نساب الغنم اقله اربعون كلما صغرت البهيمة كلما كثر عدد النصاب الغنم نوعين اهلية تشمل الماعز والظأن ووحشية وهي غنم الجبل - [00:21:10](#)

اللي تعيش في الجباه متى اذا استأنست ورباها وانتجها واولدها؟ واتخذها للتسميم الغالب انها صيد لكن قد تستأنس كما ان الاهلية قد تجفل وتعيش في البر في الصحراء فتنقل من كونها اهلية الى كونها ايش - [00:21:39](#)

وحشية فاذا بلغت اربعين ففيها واحدة منها. ان كان غنم فيها غنمة. ان كان هي شياه فيها شاة وذكروا الشاة والانشى لانها هي التي تنتج لو اننا اخذنا الذكر وبن الذكر الليبي؟ يقرع الغنم - [00:22:00](#)

هذا يفوت المصلحة في التسمين والانتاج عند صاحبها الا ان يخرج هو ذكرا فيها شاة لها سنة اوجد عتل او جذعة ظأن لها ستة اشهر. الشاة اي التي بلغت السن وهي ما لها سنة واحدة - [00:22:25](#)

ما لها اه فيها شاة لها سنة او جذعة ظأن لها ستة اشهر يعني فيها واحدة منها تجزئ في الاضحية وتجزئ في الهدى وليجزئ من الماعز من المعازي من التيس ما له سنة - [00:22:48](#)

اما الظأن الذي يجزئ ما له ستة اشهر طيب اذا بلغت عنده ثمانين فيها ثنتان منها او معزتان اذا بلغت مئة وعشرين من اربعين الى مئة وتسعطعش ما فيها الا شاة واحدة - [00:23:11](#)

ليس فيها ثمانين ثمانين ليس فيها شاتان انا اخطأت اذا بلغت مئة وتسعطعش فيها شاة واحدة فاذا بلغت مئة وعشرين عندئذ شاتان الى مئتين ففيها شاتان اذا صارت مئتين وواحد ففيها ثلاث شياه ثلاثة ثلاثة منها - [00:23:38](#)

وفي الاربعة مئة ايش اربع شياه فان كان عنده الف عجيب احد عندنا الغنم الف اعرف من عنده نعيمى يبلغ ثمنطعشر الف رأس يلا جاكم هذا اللي عنده ثمنطعشر الف رأس. كم تطلعون زكاتها؟ - [00:24:02](#)

في كل الف كم؟ عشر وثمانطعشر في الف مئة وثمانين اذا زكاة الثمانطعشر الف رأس من الغنم مئة وثمانين منها المنة والثمانين لا من اعلاها ولا من ارداها وانما من متوسطها - [00:24:26](#)

فلا يجب ان يخرج من امهاتها وابائها ولا من صغارها الا من المتوسطات ما نأخذ اطيب ما عنده في الزكاة ولا نأخذ اذى ما عنده. فاذا اخذنا اطيب ما عنده - [00:24:49](#)

من غنم او بقر او ابل اضرينا صاحب المال وان اخذنا اذى ما عنده المريضة الهزيلة الصغيرة اضرينا من المستحق للزكاة اذا الزكاة مواساة وهذي من حكمته يواسي فيها الاغنياء الموسرون الواجدون اخوانهم من الفقراء المعدمين المحتاجين - [00:25:05](#)

فهو نظام رباني للتكافل الاجتماع في الاسلام متى يضطرب هذا؟ اذا شح اهل الزكاة في زكاته او تخيلوا في اخراج الزكاة او

اخرجوها من اردأ اموالهم وكذلك اذا طلب الزكاة من ليس اهلا لها ليس من اصنافها الثمانية. ادعى الفقر والمسكنة - [00:25:34](#)

ادعى المديونية ادع الرق ادعى انه مؤلف قلبه ادعى انه مكاتب فاذا احتال هؤلاء الاغنياء واحتال الفقراء يضطرب امر الزكاة ففيها معصية الله ظلما ظلم العباد هذه الزكاة لا احكام في الخلطة اذا كان المال مختلط - [00:26:04](#)

والخلطة في بهيمة الانعام نرجى الكلام عليها الى الدرس القادم. لانها مسائل يحتاج الى تفصيل وتقعيد وتدليل وتنفيذ والله اعلم. نعم

فصل واذا اختلط على هذا يجعل لها الشيخ فصل مستقل عن كيفية توزيعها - [00:26:32](#)

لان الله تولى بيان اصناف المستحقين للزكاة وهم اصناف ثمانية نعم في شيء ايه اذا ربي غزلان ليش؟ يتفرج عليها ولا يسمنها يحلبها فيها حليب اللي يحلب الغزل هذا اذا كان يربيه ليأكل منها لنفسه لا زكاة فيها - [00:26:58](#)

الا اذا رعى بها استأنست الغزلان صارت كالغنم وبدا يرضع بها يسوقها ويصفر عليها وتجي بهششها بعصاه وتجي ويهششها بالحصى وتجي ورعى بها الحول حكمها حكم زكاة الغنم الاهلية كما قلنا في البقر الوحشية - [00:27:31](#)

اما اذا رباها اطعمها ولا اصبر والى الفرجة عليها فلا زكاة فيها والحياة هذه الا ان يعدها للبيع يبيع منها ففيها زكاة عروظ التجارة في سؤال اخر باء ولا سؤال اخر - [00:27:57](#)

ها ايه لا اذا كان يبيع منها يرد عليها ما اتخذ من البهيمة من الابل والبقر والغنم للدر والنسل ويبيع من عيالها حتى يرد عليها لا زكاة فيها وهذا اللي يسمونه الان بالبنية اتخذ الابل للكنية - [00:28:18](#)

يقتنيها هذه لا زكاة فيها اذا كانت هذه لا زكاة فيه الا اذا بلغت العدد وسامت بلغت العدد الشرعي اقل النصاب الشرعي وسامت ففيها الزكاة لان قيامها في معيشتها على من؟ على ما ينبتة الله لها من الكلى - [00:28:47](#)

فان كان يطعمها اكثر الحول ما فيها زكاة. نعم عندك سؤال لا البقر ثلاثين والغنم اربعون اذا بلغت البقر ايه كما مر معنا في كل ثلاثين اه كل ثلاثين تباع - [00:29:07](#)

في كل اربعين مسنة. اما الغنم اذا بلغت من اربعين الى مئة وتسعطعش فيها شاة واحدة يعني في واحدة منها ومن مئة وعشرين الى مئتين فيها ثنتين منها نعم يقول ما حكم من ينكر حد الرد؟ حد الردة - [00:29:34](#)

قتل المرتد ويقول ان الله تعالى قال لا اكراه في الدين فكيف اترك الاية لخبر الاحاد هذا من قلة علمه ومن جهله والا فلو عرف الدالة لما قال ذلك لكن هذا - [00:29:53](#)

وضريبة التجاهل والتعالم في اخر الزمان الذي حكم على المرتد بالقتل هو النبي عليه الصلاة والسلام وجاء في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث - [00:30:11](#)

التارك لدينه المفارق للجماعة هذا الاول والنفس بالنفس هذا القصاص الثاني الزاني من زنا على احصانه وهذا القسم الثالث وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم اجماعا قطعيا على قتال من - [00:30:30](#)

المرتدين وارتدادهم باي شيء بمنع الزكاة صلوا وصاموا وامنوا بالله وبالرسول لكن بمنعهم الزكاة اختل هذا الايمان واضطرب وانتقض فلما منعوا الزكاة وقتلوا على منعها صاروا بهذا مرتدين وليس قتالهم قتال اهل بغي بل قتال اهل ردة - [00:30:52](#)

لهذا لما قتلوهم استحل الصحابة دماءهم واخذوا اموالهم وسبوا نساءهم لماذا؟ لانهم مرتدون اذا كان نساؤهم على ما هم عليه من هذه الردة في قول الله جل وعلا لا اكراه في الدين - [00:31:22](#)

في قوله جل وعلا لكم دينكم ولي دين ليس فيه اقرار الكفار على دينهم ولكن اقرار بانه لا يدخل هذا الدين غصبا عنه او قهرا عليه وانما يدخله باختياره ولا يقبل الله جل وعلا دين المتدين الا - [00:31:43](#)

اختياره وهو الذي يحاسبه عليه ان كان دينا حقا بثوابه ورضوانه وان كان دينا باطلا بعذابه وعقابه والا هذا ما يمنع دعوة الناس للاسلام فان النبي عليه الصلاة والسلام هو طبق هذه الايات - [00:32:08](#)

فدعا الناس ورغبهم وحثهم وجاهد وقتل من وقف حجر عثرة امام دين الله ان يبلغ الناس ولهذا كان اذا ارسل سرية او غزية او صاهم بثلاث اذا سمعوا الاذان ان يكفوا عنه - [00:32:28](#)

فاذا قبلوا على عدوهم قبل ان ان يباغثوهم خيرونهم بين ثلاثة امور اما ان يؤمنوا ليكف الناس عنها او ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا اعطوا الجزية كف المسلمون عنهم بل ودافعوا عنهم وابقوهم على دينهم - [00:32:45](#)

الثالثة ايش ان ابوا الايمان وابوا دفع الجزية استعانوا بالله وايش وقتلوهم اذا كانوا حجر عثرة امام الدين ان يبلغ الناس سواء اناس

00:33:06 من تحت ايديهم او من ورائهم الجهاد في سبيل الله لاجراج الناس من الظلمات الى النور -

ومن عبادة العباد الى عبادة رب العباد. ومن ضيق الدنيا الى سعة الدنيا والاخرة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

00:33:27